نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

The regime of the application judge of penalties in the Algerian legislation

تاريخ الاستلام : 2020/02/16 ؛ تاريخ القبول : 2020/02/26

* نسرين صافي
* د.عبد الحفيظ طاشور

كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فتبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و منحه دورا مهما في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى مجموعة من الصلاحيات و السلطات لتمكينه من تحقيق عملية الإصلاح و التأهيل للمحبوسين ، التي نادت بها المؤتمرات الدولية و حقوق الإنسان ، و التي تعتبر أحد أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة .

الكلمات المفتاحية : قاضي تطبيق العقوبات ، إدماج ، إصلاح ، تأهيل.

Abstract

The Algerian legislator adopted a modern approach which supports the necessity of the contribution of the magistracy to the application of the the penalties, He therefore adopted the regime of the enforcement judge of penalties according to the law 05/04 carrying code of penitentiary organization and social reintegration of prisoners, by giving him an important role in controlling the legality of the application of the penalties , in addition to a set of provisions and powers to enable him to carry out the process of reforming and rehabilitating prisoners ,this has been advocated by international conferences and human rights, which are considered to be one of the most important objectives of modern prison policy.

Keywords: the enforcement judge of penalties; reintegration; reforming; rehabilitating.

Résumé

Le législateur algérien a adopté une approche moderne qui soutient la nécessité de la contribution du magistrature à l'application de la peine privative de liberté , Il a donc adopté le régime de juge de l'application des peines par la loi 05 /04 portant code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus , en lui donnant un rôle important dans le contrôle de la légalité de l'application des peines privatives de liberté ,outre un ensemble des dispositions et pouvoirs pour lui permettre de mener à bien le processus de réforme et réadaptation des détenus ,cela a été préconisé par les conférences internationales et les droits de l'homme, qui sont considérés comme l'un des objectifs les plus importants de la politique pénitentiaire moderne.

Mots clés: juge de l'application des peines ; réinsertion ; réforme ; réadaptation.

* Corresponding author, e-mail: nessrinesafi@hotmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

تعتبر العقوبة الجزاء الذي يتبع سلوك معين يمنع على الفرد ارتكابه ، إلا أنه في القديم كانت العقوبة تأخذ الطابع الانتقامي ، و ذلك بالانتقام من الجاني بدنيا ، كسلب الحرية لمدة طولية مع الأشغال الشاقة فالعقوبة كان الغرض منها تحقيق أكبر قدر من الردع و الإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه، إلا أن هذا الفكر تعرض للعديد من الانتقادات نتيجة للدراسات العقابية الحديثة ، لذلك فإن الأغلبية من الباحثين و الفقهاء نادوا بالتقليل من اللجوء إليه ، ، و لذلك لابد من تغيير مفهوم العقوبة من الردع إلى محاولة إصلاح الجاني و تهذيبه و إعادة إدماجه في المجتمع، و من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي المرتبطة أساسا بمفهوم العلاج العقابي ، ظهرت فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ حيث أن مرحلة التحقيق و المحاكمة لن تكتمل الفائدة منهما بدون ضمانات سير التنفيذ العقابي بما يحقق الهدف من الجزاء الجنائي المقضي به ، لذلك لابد من وجود نظام يقوم بالإشراف مباشرة على عملية تنفيذ العقوبة و تطبيقها و على تصنيف الجناة و متابعتهم أثناء التنفيذ و تحقيق الهدف الجديد للعقوبة و هكذا ظهر نظام قاضي تطبيق العقوبات أو كما عرف سابقا نظام الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ .

و نجد أن المشرع الفرنسي هو أكثر من غيره الذي اهتم بتنظيم قضاء الإشراف على التنفيذ ، فهو يرى في التنفيذ العقابي مرحلة من مراحل السياسة الجنائية لا تنتهي إلا بتأهيل و إصلاح المحكوم عليه ، و في سبيل ذلك نجده أقر مجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى تطوير المعاملة العقابية لمصلحة المحكوم عليهم ، و نجد المشرع الجزائري قد تأثر به و أنشأ مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و سن من خلاله على مجموعة من الأحكام التي تساهم في إعادة إدماجه في المجتمع من جديد ، إلا أن هذا القانون اعتبر مقيدا بعض الشيء لسلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلا أنه تدارك ذلك من خلال إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات موجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و منح لهذا القاضي عدة سلطات في عدة مجالات من أجل تحقيق الغرض الأساسي للعقوبة و المتمثل في إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

و تظهر أهمية هذا البحث في كون مرحلة تنفيذ الجزاء تعتبر أهم مرحلة من مراحل السياسة الجنائية المعاصرة ، و التي لابد أن يأخذ فيها بعين الاعتبار حقوق الإنسان ، و المركز القانوني للمسجون و الغرض الحديث للعقوبة و كل هذه الإجراءات لابد من إشراف قضائي يسهر على حمايتها و السعي لتحقيقها و هذا ما خوله المشرع لقاضي تطبيق العقوبات مع جملة أخرى من الصلاحيات لتحقيق ذلك.

و لمعالجة هذا لموضوع كان لابد من الانطلاق من إشكالية أساسية لدراسة و المتمثلة في : أي مدى أستطاع المشرع الجزائري إدراج نظام قاضي تطبيق العقوبات

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في إبراز منصب قاضي تطبيق العقوبات ؟ و ما هي السلطات التي حددها المشرع له من أجل تحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟

و تتفرع عن الإشكالية الأساسية عدة فرضيات تتمثل في:

- ما هي الأسس التي بني عليها نظام تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ ؟
- كيف أنشأت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري ؟
- ما هي أهم الاختصاصات التي أعطاها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات لتحقيق التأهيل للمحبوسين؟

و من أجل إبراز جوانب الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي ، بهدف تحليل النصـــوص القانونية، و استعنا بالمنهج المقارن كمنهج ثانوي من أجل المقارنـــة بين الأمر 02/72 و قانون 04/05 .و للإجابة على الإشكالية الرئيسية و الفرضيات التي تتفرع عنها تم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقسيم البحث إلى مطلبين تسبقهما مقدمـــة مهدنا فيها للموضوع ، و أنهينا بخاتمة جاءت فيها النتائج التي توصلنا إليها و بعض من التوصيات .

المطلب الأول : الإشراف القضائي في تنفيذ السياسة العقابية

الفرع الأول : أسس التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

الفرع الثاني : كيفية تبني نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

المطلب الثاني : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

الفرع الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

الفرع الثاني : الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

و رغم محاولتنا للإحاطة بجوانب الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات ،تتعلق خاصة بقلة المراجع المتخصصة ،و التي تتناول بشكل خاص نظام قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول :الإشراف القضائي في تنفيذ السياسة العقابية

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة فأهداف الجزاء الجنائي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية ، و تسعى مختلف المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في مرحلة التنفيذ الجزائي للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني ، و لهذا نادى الفقهاء بضرورة تدخل القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي (الفرع الأول) من أجل تنفيذ العلاج العقابي على المساجين و ضمان مراكزهم القانونية ، و نتيجة لتطورات التي عرفتها السياسة العقابية تبنت أغلبية التشريعات هذه الفكرة و كان المشرع الجزائري من بينهم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أسس التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

لقد تطورت أهداف العقوبة عبر مختلف العصور ، انطلاقا من الانتقام الفردي في المجتمعات القديمة مرورا بالانتقام الجماعي و التكفير الإلهي،الردع العام ، و الردع الخاص ، وصولا إلى غرض العقوبة في العصر الحديث و المتمثل في الإصلاح، و هذا ما استدعى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، و هذا التدخل كان نتيجة لاجتهادات فقهية (الفقرة الأولى)، و اجتهادات تشريعية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الأسس الفقهية لتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

قد ظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي نتيجة لاجتهادات فقهية منفردة أو مجتمعة تم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية ، حيث ارتكزت هذه الآراء على تطوير الهدف من الجزاء الجنائي و المسؤولية الجزائية حتى يتناسب مع المبادئ التي جاءت بها سياسة الدفاع الاجتماعي .

أولا : تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي

ارتكزت المبادئ الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على فلسفة الفعل الإجرامي التام ، مفاده أن العقوبة جزاء عن الفعل الذي ارتكبه الجاني ، يوقعا القاضي عليه تنفيذا لإرادة المشرع دون النظر لأي ظروف دفعت بالجاني للقيام بهذا الفعل بحيث لم تكن شخصية الجاني محل اعتبار ، غير أن هذا التصور تم هجره بفضل رواد المدرسة الوضعية الايطالية كبكاريا و فيري حيث نادى هذا الأخير برفض مبدأ حرية الاختيار أما جاروفالو فقد أكد على وجوب إدماج مفهوم الخطورة الإجرامية محل المسؤولية و الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في تقدير العقوبة ، أما مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة فعملت على إعطاء الجزاء الجنائي هدفا جديدا يتمثل في إعادة إدماج الجاني اجتماعيا [1]

ثانيا : تطور مفهوم المسؤولية الجزائية

لقد ظل مبدأ حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجزائية ، و التي تقضي بأن تكون العقوبة واجبة التطبيق متناسبة مع الفعل الإجرامي الذي يعد فعلا حرا إراديا للجاني و لكن مع التطورات التي لمستها مختلف العلوم و خاصة الطب العقلي و علم النفس التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكدت أن المجرمين المصابين في عقولهم غير مسؤولين عن الأفعال التي يقومون بها و بفضل هذه النتائج دخلت فكرة اللامسؤولية الجزائية في مختلف التشريعات المعاصرة ، بالإضافة إلى ما أكدته المدرسة الوضعية الايطالية عن الظروف الداخلية و الخارجية التي من شأنها أن تدفع الجاني لارتكاب الفعل ، لذلك لابـد من وجود جهة قضائية ثانية في مرحلة التنفيذ لتقدير مرة أخرى هذه المسؤولية [2]

الفقرة الثانية : الأسس التشريعية لتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

أولا : الأساس الإجرائي للتدخل القضائي

يقوم هذا الفكر على أساس " إشكالات التنفيذ " ، و هي نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ العقوبة ، أي أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي تعد نوعا من إشكالات التنفيذ و تعتبر مكملة للحكم و تختص بها السلطة القضائية ، لأنها الأقدر على البث فيها ، هذه النظرية نجحت في تبرير تدخل القضاء في مرحلة الجزاء إلا أنها أسست هذا التدخل على تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة ، بينما التدخل الذي نقصده نحن هو الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي أي إمكانية تعديل منطوق الحكم[3]

ثانيا : الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يكون له أثر على الحقوق و الحريات التي يتمتع بها كشخص طبيعي ، انطلاقا من هذه الفكرة نستطيع أن نجد أساسا لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ من خلال نظريتين ، أولهما **نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه** مفادها أن السلطة القضائية لابد أن تتدخل في مرحلة القضاء الجنائي لتحمي المراكز القانونية الخاصة بالسجناء ، التي هي في الأساس أنشأت بفعل القواعد القانونية ، ثانيا **نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه** تستند هذه الفكرة إلى محاولة ضمان كل الحقوق المقررة قانونا للمحكوم عليه بسلب الحرية ، بمعنى أن المحكوم عليه بسلب الحرية لا يعني أن تقتلع منه جميع حقوقه المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الدساتير لهذا[4] .

ثالثا : الأساس المبني على امتداد الشرعية في مرحلة التنفيذ

ظهر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ ، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في مرحلتي التجريم و المحاكمة و يجب أن يستمر إلى مرحلة التنفيذ ، و لاستمرار هذا المبدأ لابد من فرض رقابة قضائية على التنفيذ و السلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي من خلال حفظ حقوق المحكوم عليه[5] .

الفرع الثاني : كيفية تبني نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

إن المتتبع للمشرع الجزائري منذ الاستقلال الوطني ، يلاحظ أن المشرع كان مفتتحا على جميع التغيرات خاصة المتعلقة بالمجال العقابي ، بحيث نظم المشرع الجزائري الإشراف القضائي في مرحلة الجزاء و ذلك من حلال الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (الفقرة الأولى) إلا أن هذا الأمر جاء ببعض النواقص تداركها المشرع من خلال قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الإشراف القضائي من خلال الأمر 02/72

ارتبط مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي عبر مختلف الأزمنة بالتفريد العقابي ، و لقد اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 02/72 ،لكي يجاري التطورات الحديثة التي لحقت بالسياسة العقابية ، و لكي يضمن حقوق الأفراد المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية استحدث بموجب المادة 07 من الأمر 02/72 منصب " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " ، و هي تسمية واسعة لأنها تشمل كل العقوبات و ليس فقط السالبة للحرية ، و لقد حصر الأمر 02/72 التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط مما يجعل هذا الدور محدود بالنظر إلى المهام المسندة له و السلطات المحدودة التي يتمتع بها في إطار إشرافه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على عملية العلاج العقابي ، فسلطاته محصورة في إطار لجنة الترتيب و التأديب و هي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري ، بالإضافة إلى أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لمراقبة وزارة العدل و هي أيضا جهة إدارية ، فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري في هذه المرحلة هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي ، و ليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها و فرض حماية قضائية حقيقية لحقوق السجين [6] . إلا أن هذا الأمر جاء بنواقص عدة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغائه و إصدار قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و اعتمد بموجبه نظام قاضي تطبيق العقوبات [7] .

الفقرة الثانية : قاضي تطبيق العقوبات

أولا : تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لا من خلال القانون القديم و لا الجديد ، و هذا أمر طبيعي لأنها مهمة الفقه ، و لكن المتصفح لنص المادة 22 من قانون 04/05 يلاحظ أن المشرع بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فقط و طرق تعيينه . و لكن يمكن إعطاء تعريف بسيط فقاضي تطبيق العقوبات هو قاض متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ، و يمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا [8] .

ثانيا : تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 22 من قانون 04/05 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن التعيين يكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض أو أكثر يكونون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون و تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات و مدة التعيين غير محددة [9] .

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات سلطات فعالة لضمان تحقيق التأهيل فمنها سلطات رقابية (الفرع الأول) ، و أخرى استشارية (الفرع الثاني) ، بل و ابعد من ذلك أعطاه سلطات تقريرية (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات هو تمكينه من مراقبة عملية التأهيل من خلال مراقبة المحكوم عليه (الفقرة الأولى)، و مراقبة المؤسسات العقابية (الفقرة الثانية)، و مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي (الفقرة الثالثة) ، و مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل لنفع العام .

الفقرة الأولى : مراقبة المحكوم عليه

أولا : زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية ، و تعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات و هي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية ، إذ من خلالها يتم اتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم ، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته ، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية [10] ، و حسب المادة 67 من قانون 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بمهمة تسليم رخصة زيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص الآتية : الوصي عليه و المتصرف في أمواله محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : فحص شكاوى المحكوم عليهم

جاءت المادة 79 من قانون 04/05 و بينت أنه يجب على المحبوس تقديم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية أولا عند المساس بأي حق من حقوقهم ، و في حالة عدم تلقيه ردا على شكواه بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها ، ويحق له التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة ، المدرجة في المادة 83 من قانون 04/05 و هي المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ماعدا زيارة المحامي و الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ، و يقدم التظلم من طرف المحبوس بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية حلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر للمعني ليتم إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه في أجل خمسة أيام من تاريخ إخطاره و ليس لهذا التظلم أثر موقف [11]

الفقرة الثانية : اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية فبالإضافة إلى الرقابة العامة المقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي ، فهو له تدخلات أخرى حيث نجده يطلع على سجل الحبس و يمضي أوراقه المرقمة ، و يساهم في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية في العديد من الحالات ، فبالنسبة للمعالجة الاستشفائية للمساجين ، و في حالة تجديد مدتها المحددة ب 45 يوما يرجع له الاختصاص في تجديدها أو عدم تجديدها، معتمدا في ذلك على التقرير الذي يطلبه من الخبراء ، و في إطار العلاقة التعاونية بينه و بين مدير المؤسسة ، يتلقى شهريا قائمة بأسماء المساجين الذين دخلوا المؤسسة أو غادروها، كما يساهم في السهر على أمن مؤسسات السجون [12] .

الفقرة الثالثة : اختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة و قد أفرد المشرع ي طرق علاجية لكل منها يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات و مساعدين له ، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم داخل المؤسسة ، و مراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة و المقررة في هذه المرحلة و يمارس هذه السلطة بصفة دورية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات ، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليه الخاضع لنظام الحرية النصفية ، و نظام الورشات الخارجية ، و يملك قاضي تطبيق العقوبات نفس السلطة الرقابية اتجاه نظام البيئة المفتوحة[13] .

الفقرة الرابعة : مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل لنفع العام

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل لنفع العام ، و ذلك لتعزيز المبادئ الأساسية لسياسة العقابية التي ترتكز على تحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم ، و لقد خالف المشرع الجزائري بعض الأنظمة في تصنيف هذه العقوبة بحيث اعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية .

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل لنفع العام ، إلا أنه يمكن القول أنها عقوبة تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر ، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية [14].

و لقد اسند المشرع الجزائري مهمة تطبيق هذه العقوبة و ذلك بعد صدور حكم أو قرار من القاضي بعقوبة العمل لنفع العام يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ ، و بدوره يرسل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي بدوره يقوم بإجراء تحقيق حول الأعمال التي سيقوم بها المحكوم عليه ، ثم يصدر قراره الذي يحدد من خلاله الجهة التي سيؤدي المحكوم عليه العمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لصالحها ، و قبل كل هذا على قاضي تطبيق العقوبات استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي و ينوه في هذا الاستدعاء إلى انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية ، و عند الاقتضاء لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم ، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام [15] ، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة متى استدعى ذلك ، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة العقابية المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون [16].

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

عندما لا يكون قاضي تطبيق العقوبات هو السلطة المختصة في إعطاء القرار و ذلك في العديد من الحالات فهو يكون جهة تعطي الرأي لسلطة التي من اختصاصها إعطاء القرار ، من بين هذه الحالات تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة أن يتخذ قرار الوضع في العزلة بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات كما أن هذا الأخير يعطي رأيه أمام لجنة الترتيب و التأديب حول إلحاق المساجين في نظام البيئة المغلقة ، كما يدلي برأيه في العمل في الورشات الخارجية ، و يعطي رأيه في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية ، و إذا كان المشرع أعطى له الحق في إبداء رأيه في حال اتخاذ بعض القرارات ، فإن المشرع أعطى له فتح له المجال بالمبادرة في تقديم اقتراحات أهمها : اقتراح التحويل بالنسبة للمجرمين الخطيرين على أمن المؤسسة و نظامها و يقدم اقتراحه لوزير العدل ، كذلك اقتراح إلحاق المحكوم عليه بنظام الورش الخارجية و نظام الحرية النصفية و نظام البيئة المفتوحة ، كما أنه يقترح منح بعض المساجين الذين يبدون تطورا في سلوكهم في ظل البيئة المغلقة ، عطلة لا تتجاوز مدتها 15 يوما، بالإضافة إلى اقتراح منح الإفراج المشروط ، و اقتراح النظام العقابي المناسب لكل مسجون [17]

الفرع الثالث : الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

لقد أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية تمكنه من الإشراف على عملية العلاج العقابي ، فهناك قرارات داخل المؤسسة (الفقرة الأولى) ، و أخرى خارجها (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

أولا : قرار الوضع في الورشات الخارجية :

يتمثل نظام الورشات حسب المادة 100 من قانون 04/05 في استخدام المحبوسين المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال لصالح الجماعات و المؤسسات و المقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم ، و يكون هذا الوضع بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و نصت المادة 101 من نفس القانون على شروط الوضع في الورشات الخارجية منها متعلق بمدة العقوبة فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يجب أن يقضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه ، أما المحبوس المعتاد يجب أن يقضي نصف العقوبة المحكوم بها ، و أخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس و قدراته و إمكانياته و ضماناته الجدية لحفظ النظام خارج المؤسسة ، و في حالة إخلاله لالتزاماته المذكورة في الاتفاقية يتعرض لعقوبات تأديبية أو فسخ الاتفاقية من قبل قاضي تطبيق العقوبات [18] .

ثانيا : قرار الوضع في الحرية النصفية

جاءت المادة 104 من قانون 04/05 و عرفت نظام الحرية النصفية و هو وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ،و لا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسات عليا ، إضافة إلى توفر شرط المدة حيث بالنسبة للمحبوس المبتدئ أن يبقى على انقضاء مدة عقوبته 24 شهرا، أما المعتاد يجب أن يقضي نصف العقوبة و بقي على انقضائها أقل من 24 شهرا، و يستفيد المحبوس من هذا النظام بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و يمضي المحكوم المستفيد تعهدا مكتوبا في حالة إخلاله له فإن مدير المؤسسة يأمر بإرجاعه و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر بشأنه [19]

ثالثا : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بلا أسوار و لا حراسة مشددة فهي مباني عادية يتمتع فيها النزيل بحرية الدخول و الخروج في حدود النطاق المكاني التي توجد فيه تلك المؤسسة ، و تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي و صناعي و حرفي أو ذات منفعة عامة ، و الشروط التي وضعها المشرع للاستفادة منه هي نفسها شروط الوضع في الورشات الخارجية ، و اسند مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، و في حالة إخلاله للالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية [20]

رابعا : قرار منح إجازة الخروج

هو عبارة عن إجراء يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائيا ب 03 سنوات أو أقل بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام كمكافأة لحسن سيرته و سلوكه ، و حسب المادة 129 من قانون 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يمنحه هذه المكافأة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، و هذه العطلة تحدد مدتها ب 10 يوما [21] .

الفقرة الثانية : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

أولا : قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق أحد الأنظمة و التدابير المستحدثة في التشريع الجزائري بمقتضى القانون رقم 04/05 حديثا ، إذ أن المشرع لم يضع له تعريفا و لكن يمكن تعريفه كالآتي : هو عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة و ذلك لأسباب إنسانية و اجتماعية على سبيل الحصر ، و للاستفادة من هذا التدبير وضع المشرع شروطا معينة لابد من توافرها من خلال المادة 130 من قانون 04/05 و هي :

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها و يستوي في ذلك إن كان المحبوس مبتدئا أو سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية – إذا توفي أحد أفراد أسرته أو أصيبهم مرض خطير و اثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة – التحضير للمشاركة في امتحان – إذا كان زوجه محبوسا أيضا و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة – إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص ، يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يبث فيه من خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره ، و على هذا الأخير أن يخطر النيابة العامة و المحبوس سواء بالرفض أو القبول في أجل 03 أيام من تاريخ البث في الطلب و يجوز للنائب العام أو المحبوس الطعن في مقرر التوقيف [22] .

ثانـــــــيا : الإفراج المشروط

نظم الإفراج المشروط لأول مرة في القانون الفرنسي بموجب القانون الصادر في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1885/08/14 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي مارساتي لتنبي هذا النظام بعدما أثبت نجاحه في ايرلندا ، و خاصة أن فرنسا عرفت ارتفاع جد ملحوظ في نسب العائدين للإجرام لذلك أقترح تبني هذا النظام و ذلك بهدف تحقيق الإصلاح العقابي و التأهيل الاجتماعي حيث نصت المادة 01 و 06 على شروط هذا النظام و كيفية تطبيقه و كذلك الجهة المختصة بالإشراف و الرقابة ،و كذلك اعتبر هذا القانون أن نظام الإفراج المشروط وسيلة لتهذيب الفردي و اعتبره بمثابة منحة تهذيبية ، الهدف منها مكافأة المحبوسين على حسن سلوكه داخل المؤسسة و يكون بذلك المفرج عنه ينفذ عقوبته و لكن خارج المؤسسة العقابية و تحت إشرافها و لا تسترد حريته الكاملة إلا بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط، أصبح كذلك وسيلة لتخفيف من اكتظاظ السجون و نفقاته و هذا لأن الاكتظاظ يشكل عائق يحول دون تحقيق عملية التأهيل[23].

1 - تكييف نظام الإفراج المشروط :

أ - **الإفراج المشروط عمل إداري:** تبنت بعض التشريعات أن نظام الإفراج المشروط هو من الأعمال الإدارية ، مستندين في ذلك أن الإدارة هي صاحبة الاختصاص في هذه مرحلة التنفيذ بحكم قربها من المحبوس و اتصالها المستمر فإن ذلك يسمح لها بتقدير مدى استعداده للاستفادة من برامج الإفراج المشروط ، فبالنسبة للمشرع الجزائري و بموجب القانون 04/05 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في اختصاصه[24].

ب - **الإفراج المشروط عمل قضائي** : جانب آخر من الفقه يقر بأن الإفراج المشروط ما هو إلا عمل قضائي ، و ذلك نتيجة للتطور الذي مس وظيفة القاضي و التي امتد إلى ما بعد صدور حكم الإدانة أي مرحلة التنفيذ و بما أن السلطة القضائية هي التي أصدرت الحكم فإن قيام الإدارة بإصدار قرار الإفراج يعتبر تعدي لسلطات القضائية و بالتالي المساس بمبدأ الفصل ما بين السلطات [25].

- و أمام هذا التضارب ما بين الآراء فإن المشرع الجزائري لم يحدد موقفه اتجاه مسألة التكييف ، إذا كان عمل إداري أو عمل قضائي ، و لكن بالرجوع إلى أحكام قانون 04/05 نجد أن الإفراج المشروط لا يمكن اعتباره عمل قضائي و ذلك بسبب أن قرار الإفراج لا يسبب و لا يطعن فيه هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن عملية البث في طلب الإفراج المشروط تتم أمام الإدارة العقابية تبدأ بطلب أو اقتراح و تنتهي بقرار نهائي و هذا ما يجعل الطابع الإداري يغلب على الإفراج المشروط ، و لهذا يمكن القول في الأخير أن نظام الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر عمل قضائي باعتباره صادر عن سلطة قضائية ، و لكن إذا صدر من وزير العدل فهو عمل إداري لأنه صدر من سلطة إدارية .

2 - الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط :

أ - **الشروط الموضوعية** : أورد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للإفراج المشروط ضمن المواد 134 ، 135 136 من قانون تنظيم السجون و هي :

- الوضع الجزائي للمحبوس : لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين منهم و معتادين الإجرام و المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة ، و بذلك نلاحظ أن النظام لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام و المحكوم عليه بتدابير أمن حتى لو كانت سالبة للحرية ، كما احترس المشرع على اشتراط أن يكون المحكوم عليه قد قضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة في عقوبته [26] .

- قضاء المحكوم عليه جزء من عقوبته

فترة الاختبار : نصت المادة 134 من القانون 04/05 أنها الفترة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية قبل الاستفادة من الإفراج المشروط و ميز المشرع مابين 03 فئات :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحبوس المبتدئ : فهو عديم السوابق القضائية ، و نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون فقرة 02 على أن المحبوس المبتدئ تحدد مدة اختباره بنصف العقوبة المحكوم بها عليه (½) .

محبوس معتاد الإجرام : و هو المحبوس الذي له سوابق قضائية و نصت المادة 134 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون ، أن فترة الاختبار بالنسبة له تقدر بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ،على أن لا تقل مدتها على سنة ، و نستنتج من ذلك أن المحبوس المعتاد الذي يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسنة لا يستفيد.

المحبوس عقوبة مؤبدة : لقد حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين بعقوبة مؤبدة في المادة 134 فقرة 04 قانون 04/05 ب 15 سنة ، و هي مدة كافية لتطبيق برامج إعادة التأهيل عليه و تحسن سلوكه

-الفترة الأمنية : و هي حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون 04/05 و هي تدابير تكييف العقوبة المتمثلة في : إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط ، و تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المتمثلة في : الوضع في الورشات الخارجية الوضع في البيئة المفتوحة و الحرية النصفية [27].و تتميز الفترة الأمنية بنوعين :

الفترة الأمنية بقوة القانون : تطبق الفترة الأمنية تلقائيا إذا توفر شرطين :

أ – صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق عشر سنوات لجناية أو جنحة

ب – أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية

الفترة الأمنية الاختيارية : تطبق الفترة الأمنية اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية فيها ، و ترك ذلك لسلطة التقديرية للقاضي متى توافرت شروط تطبيقها على النحو الآتي :

أ – صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق خمس سنوات لجناية أو جنحة.

ب – أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية . و لقد ترك المشرع الجزائري مسألة تحديد الفترة الأمنية لجهة الحكم على أن لا تفوق ثلثي العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس و لا تفوق عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد

-سلوك المحبوس و الضمانات الجدية التي يقدمها : يجب على المحكوم عليه أن يظهر السلوك الحسن في فترة مكوثه داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط هذا ما نصت عليه المادة 134 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون [28].

-أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه : هذا الشرط استحدثه المشرع في قانون 04/05 في المادة 136 قانون تنظيم السجون ، بمعنى أنه لا يستفيد المحبوس من نظام الإفراج المشروط ، إلا بعد أدائه المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، و بهذا يكون قد أنصف الضحية[29] .

-الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

*** إعفاء المحبوس من فترة الاختبار :** نص المشرع في المادة 135 قانون تنظيم السجون على إمكانية الاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، دون شرط فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن المجرمين و يتم إيقافهم .

*** إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية :**لقد نصت المادة 148 من قانون تنظيم السجون حكما خاصا و ذلك عندما يتعلق الأمر بالحالة الصحية للمسجون و يختص وزير العدل و ذلك إذا بشرط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أن يكون طالب الإفراج قد صدر عليه حكم نهائي بالحبس أو السجن .
– إثبات الحالة الصحية للمرض الخطير أو الإعاقة الدائمة التي تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية أو حالة تتدهور كل يوم .
– إثبات طبيعة المرض و خطورته بموجب تقرير خبرة كتابية يعدها 03 أطباء أخصائيين[30].

ب - الشروط الشكلية : لقد نص المشرع الجزائري في قانون 04/05 على مجموعة من الإجراءات التي يجب أن يتبعها المحبوس حتى يتمكن من الاستفادة من الإفراج المشروط

-مرحلة الطلب أو الاقتراح

*** تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني :** نصت المادة 137 من قانون تنظيم السجون على أن طلب الإفراج المشروط يقدم من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني ، و فيما يتعلق بالشكل فلا يشترط أي شكل إلا أن يكون الطلب مكتوبا و يتضمن موضوع الطلب اسم و لقب و ميلاد صاحب الطلب و رقم تسجيله في المؤسسة العقابية ، و له أن يصف الجريمة المرتكبة بإيجاز و توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء مختص بإصدار القرار أو لا[31]

*** تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة :** بعد أخذ رأي لجنـــة تطبيـــق العقوبات ، و تكون الاقتراحات مصحوبة بتقرير مسبب [32].

-إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط

*** الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات :** لقد حددت المادة 141 قانون تنظيم السجون مدة 24 شهرا كحد أقصى لقاضي تطبيق العقوبات، من أجل البث في طلبات المحبوسين التي تساوي أو تقل مدتها عن المدة أعلاه ،و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي اللجنة

*** الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل :** نصت المادتين 142 و 148 من قانون 04/05على حالتين يكون فيهما الاختصاص لوزي العدل و هي :

1– الحالة الأولى : لكل محبوس بقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا
2 – الحالة الثانية : و هي التي سبق و ذكرناها تتعلق بمنح الإفراج المشروط لأسباب صحية .

* إن القرار الصادر بشأن الفصل في طلب الإفراج المشروط يبلغ لنائب العام ، عن طريق أمانة الضبط بالمؤسســة العقابية فور صدوره ، و يجوز لنائب العام أن يطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المشروط خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات ، و الطعن المقدم من طرفه أمام اللجنة له أثر موقف ، و يجب على اللجنة أن تفصل في الطعن و تبث فيه خلال 45 يوم ، من اليوم الموالي ليوم وقوع الطـــعن و يعد عدم الفصل خلال هذه المدة من طرف اللجنة بمثابة رفض للطعن [33]

3 - **آثار الإفراج المشروط** : بمجرد قبول الطلب فإن المحكوم عليه يصبح حرا طليقا ، و لكن عليه الالتزام بالتدابير الواردة في مقرر الإفراج ، و في حالة قيامه بأي إخلال لأي التزام وارد في المقرر أو القيام بجريمة جديدة خلال فترة الإفراج ، يترتب على ذلك إلغاء مقرر الإفراج المشروط و إعادة المحكوم إلى المؤسسة العقابية أما فيما يخص إجراءات الإلغاء تكون إما لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة و يبلغ مقرر الإلغاء الصادر من قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات أو عن وزير العدل حسب الحالة ، إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته ، و في حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية[34] .

ثالثـــــا : المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، هو أحد الأساليب الحديثة كبديل للعقوبة السالبة للحرية و يقال له السجن في البيت ، و يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله و لكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة ، و المراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه[35] و المشرع الجزائري تبنى هذا النظام من خلال القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يتمم قانون رقم 04/05 و المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بجملة من النصوص التي تبين شروط الخضوع لهذا البديل و الجهة المختصة بتطبيقه .

1 – شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني :

أ – الشروط المتعلقة بالأشخاص : فهو يطبق على البالغين و القصر و لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانون إذا كان قاصرا هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 02 من قانون 01/18.

ب – الشروط المتعلقة بالحكم : بحسب المادة 150 مكرر 03 من قانون 01/18 فإن الحكم يجب أن يكون نهائيا ، أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

ج – الشروط المتعلقة بالعقوبة : يجب أن تكون العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد عن 03 سنوات أو يكون المتبقي منها لا يزيد عن هذه المدة هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 01 .

د – الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية : نصت المادة 150 مكرر 01 من القانون 01/18 على أن الجهة المختصة بإصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي النيابة العامة و رأي لجنة تطبيق العقوبات ، و يكون هذا القرار إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه .

م – تحديد مقر إقامة ثابت : طالما أن المراقبة الإلكترونية تستلزم بالأساس بقاء المحكوم عليه في منزله و عدم التغيب عنه فإنه يجب أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا [36].

2 – الآثار الفورية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية : يترتب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آثار بالنسبة للمحكوم عليه و هي وجوب وضع السوار بصفة دائمة لتحديد مكانه بالضبط ، و يتم وضعه داخل المؤسسة العقابية ، أما الأثر الثاني فهو عدم مغادرة المعني لمكان المراقبة المعين في قرار قاضي تطبيق العقوبات ، أما الأثر الأخير هو جواز إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة لتدابير و التزامات المادة 150 مكرر 06 [37].

3 – إلغاء نظام السوار الإلكتروني : إن قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ليس بالقرار الدائم ، بل يمكن التراجع فيه و ذلك في حالة عدم التزام المعني بالأمر بالضمانات و الالتزامات المحددة في قرار الوضع التي وضعها قاضي تطبيق العقوبات ، أو هو بنفسه قدم طلب إلغائه في حالة تعارضه مع حياته الخاصة ، أو في حالة قيامه بجريمة جديد أثناء وضعه لسوار ، و يقدم طلب الإلغاء للجنة تكييف العقوبات [38] .

الخاتمة

في نهاية دراستنا لنظام قاضي تطبيق العقوبات الذي أنشأه المشرع الجزائري أول مرة بموجب الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين ،و الذي أطلق عليه تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " أكد على دوره المهم خلال عملية التنفيذ حتى أنه منحه بعض الصلاحيات للقيام بدوره في عملية التأهيل ، إلا أن هذا الصلاحيات كانت جد ضيقة و محدودة بحيث كانت مجرد سلطات استشارية تفتقر إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنصر الإلزام ، فتدارك هذا النقص من خلال إصداره لقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث أعاد النظر في التسمية التي أصبحت " قاضي تطبيق العقوبات "، و وسع من صلاحياته و مهامه و أعترف له بحق إصدار الأوامر و المقررات كهيئة مستقلة حتى يتسنى له إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا ، إلا أنه عند دراستنا لاحظنا رغم التعديلات التي جاء بها المشرع نجد أن هذا المنصب مازال لم يأخذ حقه بالكامل ، بل هناك الكثير من الثغرات التي تلزم المشرع أن يعيد النظر فيها من خلال التعديلات القادمة و نشير إلى بعض منها :

- ضرورة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي ، و اعتباره من قضاة الحكم و بذلك تكون وظيفته أكثر استقرارا و غير قابلة للعزل .

-ضرورة التفرغ التام لأداء مهامه و أن لا تسند له مهام أخرى غير تلك الخاصة بعملية الإشراف على التنفيذ العقابي .

-منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية أو على الأقل سلطة إصدار أوامر ضبط و إحضار و أوامر بالقبض بالنسبة للمحبوسين الذين استفادوا من أحد أساليب المعاملة العقابية و لم يرجعوا إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة .

-سن قواعد قانونية أكثر مرونة تضمن لقاضي تطبيق العقوبات و لمختلف اللجان المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن و إعادة الإدماج .

التهميش

[1]- طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2001 ، الصفحة 18.

[2]- بوخالفة (فيصل) ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2016 ، الصفحة 15 ، 16 .

[3]- سيدهم (ريق أسعد) ، دور القاضي الجزائي في تنفيذ العقوبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، مصر ، بدون سنة ، الصفحة 192.

[4]- بوخالفة (فيصل) ،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري،المرجع السابق، الصفحة 18 ،19 .

[5]- مرسي وزير (عبد العظيم) ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 1978 ، الصفحة 220.

[6]- عثامنية (لخميسي) السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، الصفحة 154.

[7]- قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[8]- خوري (عمر) ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، مصر، الطبعة الأولى ، 2009 ، الصفحة 246

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[9]- بريك(الطاهر)،فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2009 ،الصفحة 08،09

[10]- مرسي وزير (عبد العظيم) ، المرجع السابق ، الصفحة 452 .

[11]- المادة 84 من قانون 04/05 .

[12]- طاشور (عبد الحفيظ) ، التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية القانون الكويتية العالمية ، الكويت ، العدد 02 ، 2017 ، الصفحة 350 ، 351 .

[13]- بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 153 ، 154 .

[14] - محمد صغير (سعداوي) ، عقوبة العمل لنفع العام ، دار الخلدونية ، الجزائر بدون رقم طبعة ، 2013 ، الصفحة 93 .

[15] - محمد صغير (سعداوي) ، الصفحة 109،110 .

[16] - المادة 05 مكرر 03 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المستحدثة بالمادة 02 ، القانون 01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

[17]- طاشور(عبد الحفيظ)، التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق،الصفحة 345 ، 346

[18] - خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 382 ، 383 .

[19] - بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 53 ، 54 .

[20] - بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 12 ، 173 .

[21] - مفتاح (ياسين) ، الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضر ، باتنة ، 2010-2011 ، الصفحة 155 ، 156 .

[22] - اسماعيل مفتاح (ياسين) ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015 الصفحة 249 ، 250 ، 251 .

[23] - بن الشيخ (نبيلة) ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2010/2009 ، الصفحة 10.

[24] - معافة (بدر الدين)، نظـــام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، بدون رقم طبعة، 2014 ، الصفحة 64 و 65

[25] - معافة (بدر الدين) ، المرجع نفسه ، الصفحة 67 .

[26] - معافة (بدر الدين) ، المرجع نفسه ، الصفحة 98 .

[27] - أنظر المادة 60 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014، و المتضمن قانون العقوبات ،يعدل و يتمم الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو 1966,الجريدة الرسمية رقم 07 سنة 2014

[28] - سنقوقة (سائح) ، قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهدى ،الجزائر ، بدون رقم طبعة ، 2013 ، الصفحة 117 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[29] - معافة (بدر الدين) ، المرجع السابق ، الصفحة 131

[30] - سعد (عبد العزيز) ، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها ، دار هومة .الجزائر، بدون رقم طبعة ، 2017 ، الصفحة 79 و80 .

[31] - بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 118 و 119

[32] - خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 424 .

[33] - سعد (عبد العزير) ، المرجع السابق ، الصفحة 17

[34] - صالح علي الراشدي (فرحان) ، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2018 ، الصفحة 266 و 267 .

[35] - محمد (نقموش) ، السوار الإلكتروني و السياسة العقابية الجديدة في الجزائر ، مجلة كلية الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ،المجلد 04 ، العدد 01 ، 2017 ، الصفحة 266.

[36] - فريد (روابح) ، السوار الإلكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، الصفحة 231 .

[37] - فريد (روابح) ، المرجع نفسه ، الصفحة 234 .

[38] - مديحة (الفحلة) ، السوار الإلكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، المجلد 05 ، العدد 01 ، الصفحة 197 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com